

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [668] كذا وكذا، وإن (1) كان ا □ تعالى حرمه. ويمكن أيضا أن يكون حرمه بالنذر (2) أو باليمين. وقد قال * قوم: إنه غير ممتنع أن يكون ا □ تعالى كلفه الاجتهاد، وأداه (3) الاجتهاد إلى (4) تحريمه، فأضاف التحريم إليه: وكل واحد من هذه الوجوه يمنع مما يتعلق به مويس (5). ويقال له فيما تعلق به ثانيا: من أين لك أنه صلى ا □ عليه وآله ما كان عازما على استثناء الاذخر لو لم يذكره العباس به ؟، وإذا كان ذلك جائزا غير مقطوع على خلافه، سقط استدلالك. وقد (6) يجوز أيضا أن يكون (7) ا □ تعالى قد أعلمه بالوحي أن العباس ره (8) قد يقع منه الاعتراض بذكر الاذخر، وأن الصلاح أن (9) يستثنى الاذخر عند قوله، ولو لا قوله، لكان الصلاح أن يتعلق التحريم به مضموما إلى غيره. ويمكن أيضا أن يكون ا □ تعالى أمره بتحريم ما عدا الاذخر أمرا جزما (10)، 1 _____
- ب وج: - ان. * 2 - الف: بالبذر. 3 - ب وج: اداة. * 4 - ب: في. 5 - الف: يونس. * 6 - الف: - قد. 7 - ج: تكون. * 8 - الف: - ره. 9 - ج: - ان. * 10 - ب: احزما. (*)
-